

ثلاثة إستشارات

1 – حضرت لديكم المرأة فاتن الشتيوي و أعلمتكم أن ابنها فؤاد البالغ 14 سنة وهي حاضنته من مطلقها فؤاد بن علي تعرض بتاريخ 15 فيفري 2014 إلى حادث مرور بشارع الحبيب بورقيبة بسوسة تمثل في إصطدامه لما كان مترجلا من قبل سيارة من نوع " أوبال " ذات الرقم المنجمي 8883 تونس 87 على ملك سائقها فؤاد بن فرح و هي مؤمنة لدى الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين ستار (نيابة القروي بسهولة سوسة) حسب عقد تأمين مرقم تحت عدد 0715/503733235 ساري مفعول بتاريخ الحادث ، و قد أسفر عن إصابته بأضرار بدنية وقع تشخيصها بالشهادة الطبية الأولية

و حيث سبق و في نطاق القضية المدنية التي نشرت أمام المحكمة الابتدائية بتونس و التي قضي فيها بالرفض بتاريخ 10 مارس 2015 أن وقع عرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم فؤاد بن صالح الذي أفاد بخاتمة تقريره أن العجز البدني الدائم الحاصل له يقدر بـ30 بالمائة مع ضرر معنوي و جمالي هام و ضرر مهني منعدم

طلبت منكم السيدة فاتن الشتيوي القيام بجميع الإجراءات لجبر الأضرار الحاصلة لإبنها مع بيان الجهة القضائية المختصة حكما و ترابيا و الأسانيد القانونية الواجب إعتماها والطلبات الواجب تقديمها و المؤيدات الواجب الإدلاء بها

2 – حضر لديكم السيد شمس الدين المبروك و أعلمكم أن في تسوغه من السيد كريم الرايس القاطن بشارع البرتقال بنابل و منذ غرة جانفي 2008 جميع المحل الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بالمرسى و المعد كمصبغة و غسالة و ذلك بمعين كراء سنوي أصبح مقدراه 7 000, 000 دينار ابتداء من غرة جويلية 2011 و ذلك بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس المنتصبة للقضاء في المادة المدنية بتاريخ 15 ديسمبر 2012 تحت عدد 19317-دد .

و حيث قام المالك بالتنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ بالمرسى السيد كريم بن صالح حسب محضره المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 تحت عدد 45751-دد يتضمن رغبته في تجديد العلاقة الكرائية ابتداء من غرة أفريل 2017 شريطة أن يكون معين الكراء السنوي 10 000, 000 دينار مع الإشارة أن هذا التنبيه تضمن الإشارة فقط إلى أحكام الفصل 27 من القانون عدد لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 دون التنصيص عليها حرفيا

و حيث و بطبيعة الحال فإن السيد شمس الدين المبروك يرغب في البقاء بالمكرى مادام أنه إكتسب الحق في الإجارة و هو يتصرف فيه منذ العديد من السنوات و قد أدخل عليه تحسينات هامة إلا أن معين الكراء المقترح مشط للغاية

طلب منكم السيد شمس الدين المبروك المنازعة في هذا التنبيه و بيان الإجراءات الواجب إتباعها و الآجال الواجب إحترامها و تحديد الجهة القضائية المختصة حكما و ترابيا و الأسانيد القانونية الواجب إعتماها والطلبات الواجب تقديمها و بيان المؤيدات الواجب الإدلاء بها

3 - حضر لديكم السيد صالح التهامي القاطن بنهج النخيل بباجة و أعلمكم أنه و بمقتضى عقد محرر بتاريخ 01 جانفي 2009 و مسجل بقباضة العقود المدنية بنابل بتاريخ 03 جانفي 2009 تحت عدد E 152365 سوغ إلى السيد فؤاد إبراهيم جميع المحل الكائن بشارع البرتقال بنابل و الذي يتعاطى فيه نشاط بيع الواد الغذائية بمعين كراء سنوي مقداره 6 000, 000 دينار يدفع على رأس كل ثلاثة أشهر و قد غادر هذا الأخير تراب الجمهورية و إستقر بفرنسا و تلدد في تسديد معينات الكراء الحالة عليه بالنسبة للمدة الفاصلة بين غرة أكتوبر 2016 و موفى ديسمبر 2016 أي ما قدره 1 500, 000 دينار

طلب منكم السيد صالح التهامي القيام بجميع الإجراءات لوضع حد للعلاقة التسويغية التي تربطه بالسيد فؤاد إبراهيم و إلزامه بتسديد معينات الكراء العامرة بدمته مع تحديد الجهة القضائية المختصة حكما و ترايبا و الأسانيد القاتونية الطلبات الواجب تقديمها و المؤيدات الواجب الإدلاء بها